

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥١٨٧ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العيني ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات : الدقهلية ، دمياط ، الشرقية ، كفر الشيخ ، الغربية ، الجيزة ، أسيوط ، سوهاج وأسوان في ٢٠٠٢/٧/١ ؛
وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٣٢١٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٣٣٦٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٣٣٢١ لسنة ٢٠٠٤ ، ٤٣٠٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤٩٣٨ لسنة ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، ٥٤٤٢ لسنة ٢٠٠٨ ، ٦٠٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٧٥٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٦٩٣٩ لسنة ٢٠١١ ، ٥٤٧١ لسنة ٢٠١٢ ، ٥٤١٤ لسنة ٢٠١٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٦/٢٤ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظتى : سوهاج وأسوان الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٦٥٠٥ لسنة ٢٠٠٠ من ٢٠١٤/٧/١ إلى ٢٠١٥/٧/١

(المادة الثانية)

تُقبل استمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العيني فى الأقسام المساحية بالمحافظتين المحددتين بالمادة السابقة وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠١٤/٧/٨

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر